

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.15.277 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنع شركة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متقدمة من الجيل الرابع**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية:

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي:

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي:

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في فاتح أبريل 2015:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تنص شرطة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متقدمة من الجيل الرابع وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرون سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

وعلمه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*  
\* \*

# دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "اتصالات المغرب ش.م" لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيات متنقلة من الجيل الرابع

## الباب الأول

### الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

#### الفصل الأول

##### الإطار العام

#### المادة 1

##### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لاتصالات المغرب بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متنقلة من الجيل الرابع، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

#### المادة 2

##### تعریف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

##### 1.2 معهد مغربي منافس:

متعدد لشبكة عامة للمواصلات حاصل على ترخيص الجيل الرابع.

##### 2. تجوال وطني:

خدمة تتبع لمشترك في خدمة الهاتف المتنقل لمتعدد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متعدلة لمتعدد وطني آخر لشبكة عامة للمواصلات، في حالة ما إذا كانت الشبكة المشترك فيها لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

##### 3. يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**4.2 ترخيص الجيل الرابع:**

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع.

**5.2 معيار :**

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

**6.2 نقطة التواجد:**

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة روابط موجهة و/أو واحدة أو عدة بدلات ولوح لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بروابط موجهة أخرى، أو ببدلات ولوح آخر.

**7.2 شبكة للمواصلات الدولية:**

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

**8.2 شبكة عامة للمواصلات من الجيل الرابع:**

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديو كهربائية المطابقة للمواصفات IMT-Advanced، كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (I.U.T).

**9.2 شبكة عامة أرضية للمواصلات:**

الشبكة العامة للمواصلات المحدثة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشترين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع GMPCS VSAT أو GMPCS.

**10.2 خدمات المواصلات الدولية:**

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً أو إياباً، بين نقطة تتوارد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

**11.2 خدمات المواصلات الوطنية:**

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

**12.2 محطة أساسية:**

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديو كهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة وصول إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. بالنسبة لتقنية الجيل الرابع، فإن المصطلح المستعمل هو « e-node B ».».

**13.2 نسبة الانقطاع:**

تعتبر مكالمة منقطعة كل مكالمة أُنجزت، من المحاولة الأولى، واستمرت لمدة تفوق 5 ثوان، لكنها انقطعت قبل مرور دقيقتين. ونسبة الانقطاع هي حاصل قسمة عدد المكالمات المقطوعة على العدد الكلي لمحاولات إنجاز المكالمات التي تم القيام بها.

**14.2 نسبة الانسداد:**

احتمال استحالة إنجاز مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة اتصالات المغرب، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

**15.2 نسبة الإخفاق:**

تعتبر مكالمة فاشلة كل مكالمة لم تتمكن المحاولة الأولى من إنجازها أو المحافظة عليها لمدة تفوق 5 ثانية. ونسبة الإخفاق هي حاصل قسمة عدد المكالمات الفاشلة على العدد الكلي للمكالمات المنجزة.

**16.2 مستعملون متجلوون:**

زياء آخرون من غير مشتركي اتصالات المغرب، والمشتركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع اتصالات المغرب والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة اتصالات المغرب.

**17.2 إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:**

(Union internationale des télécommunications)

**18.2 مستعملون زوار:**

زياء آخرون من غير مشتركي اتصالات المغرب والمشتركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة اتصالات المغرب.

**19.2 منطقة التغطية:**

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تتلزم فيها اتصالات المغرب بتقديم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقاً للترخيص المنوح لها.

**20.2 منطقة الخدمة:**

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الرابع.

**المادة 3****النصوص المرجعية**

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية. تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

**المادة 4****موضوع الترخيص**

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لاتصالات المغرب الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 5****دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده****1.5 دخول الترخيص حيز التنفيذ**

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لخدمة الجيل الرابع داخل أجل اثنتا عشر (12) شهراً، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع اتصالات المغرب القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

**2.5 مدة صلاحية الترخيص**

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

**3.5 تجديد الترخيص**

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لاتصالات المغرب لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت اتصالات المغرب بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

**المادة 6****الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهمتها**

1.6 تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاصة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6 تتشكل مساهمة اتصالات المغرب، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس المال اتصالات المغرب أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في اتصالات المغرب أو هما معا.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال اتصالات المغرب يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة اتصالات المغرب، فإن الإذن يعتبر منحها.

**المادة 7****المساهمة والمنافسة**

**7.1 منع امتلاك مصلحة في متعدد مغربي منافس لاتصالات المغرب:**

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في اتصالات المغرب، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعدد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعدد آخر مغربي منافس.

**2.7 المنافسة المنشورة:**

تللزم اتصالات المغرب بالاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 8****الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8 يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تتضمن إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 يومنا لاتصالات المغرب، بصفتها متعدداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

**الفصل الثاني****الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9****شروط إحداث الشبكات****1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يجب على اتصالات المغرب السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقة عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن ت تعرض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**2.9 البنية التحتية للشبكات****1.2.9 الشبكة الخاصة:**

بؤدن لاتصالات المغرب بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديو كهربائية، ولا سيما وصلات الحزم الهرتزية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصرية فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

#### **2.2.9 استئجار البنيات التحتية:**

يجوز أيضا لاتصالات المغرب أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين أغيراً للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتفيق المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

#### **3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:**

تلزم اتصالات المغرب بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

#### **3.9 النفاذ المباشر إلى الخط الدولي**

تلزم اتصالات المغرب بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية.

يجب على اتصالات المغرب أن تسمع لكل واحد من مشتركيها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتوجلون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

#### **4.9 الترددات**

##### **1.4.9 تخصيص الترددات**

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الرابع واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنع لاتصالات المغرب موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

#### 2.4.9 تخصيص ترددات الخدمة إضافية

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتمس، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

#### 3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

وتتعهد اتصالات المغرب بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها. وفي حالة عدم وفرة الترددات عند تاريخ تخصيصها، سيبدأ سريان أجل السنتين ابتداء من الوفرة الفعلية للترددات المخصصة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لتشغيل الخدمات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحفظ الوكالة الحق في إلغاء تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على اتصالات المغرب إرجاع الترددات غير المستعملة.

#### 4.4.9 التدخلات

تعتبر حركة شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديو كهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الرابع وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاييرها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض متعهدو الشبكات العامة للمواصلات هؤلاء على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الرابع والشبكات الفائمة، تتعهد اتصالات المغرب باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

**5.4.9. الربط البياني**

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره وتنميته ولنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البياني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً لقوانين ونصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**5.5. موارد الترقيم:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً لنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**6. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات:****6.6.9. إقامة التجهيزات**

يحق لاتصالات المغرب إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

**6.6.9.2. وضع البيانات التحتية رهن الإشارة**

طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات وال نقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

### **3.6.9 احترام البيئة**

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

### **7.9 انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات**

يجب على اتصالات المغرب احترام التزام انتشار المنصوص عليه في الملحق رقم 3.

## **المادة 10**

### **شروط استغلال خدمات المواصلات**

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وللنوصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

### **1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها**

تلزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتكنولوجية الكفيلة بمواجهة أخطر العوائق التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستقرارية والمساواة والتکييفية وشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهاباً وإياباً، بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت اتصالات المغرب بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب:

- أن تقتني معدات شبكاتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعتمد بها حالياً والمرتقبة مستقبلاً؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

## 2.10 جودة الخدمة

1.2.10 تعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعتمد بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتيسيرات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذلك المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتواخدة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعتمد بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوفير ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكيف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بفتر التحملات هذا.

2.2.10 يجب على اتصالات المغرب قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛

ب. دورية صيانة معدات شبكتها؛

ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل الالزمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى اتصالات المغرب ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

## 3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زباءها بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تدريم أمن المكالمات.

#### 1.3.10 التعريف بالأرقام

تفتقر اتصالات المغرب على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادي عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

#### 2.3.10 المعلومات الإسمية عن زباء اتصالات المغرب

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدد اتصالات المغرب وتحين قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتعددة لتطبيقه.

#### 3.3.10 الحيلاد

تضمن اتصالات المغرب حيلاد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حيلاد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

#### ٤.١٠ الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتنادي العاون المتربة عن أعطال منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر اتصالات المغرب، فورا، الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية ل القيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات. كما تلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**5.10 الترميز والتشفير**

يجوز لاتصالات المغرب، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشifer لإشاراتها الخاصة و/أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

**6.10 نداءات الاستعجال**

تلزم اتصالات المغرب بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع مستعمل شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛

- الأمن العام (شرطة النجدة)؛

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ اتصالات المغرب كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنية التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 11****شروط الاستغلال التجاري****1.11 حرية الأسعار والتسويق**

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و

4.1.11 أدناه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛

- حرية النظام العام للفترة الذي قد يشمل، علىخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل التعريفات التي تعترض تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحرّم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛

- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤولة عنها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبائنها.

#### 2.11 مبادئ الفوترة

1.2.11 فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كلها من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تتصل على اقسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.

2.2.11 تلزم اتصالات المغرب بتمكين زبائنها من التعرف، في فواترهم، على المبالغ الخاصة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فاتورة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجدارات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فاتورة خدمات المواصلات.

#### 3.11 إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملازمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على اتصالات المغرب إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو

شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المنشورة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

#### 4.11 مسك المحاسبة

تلزム اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

#### 5.11 استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لاتصالات المغرب أن تعقد اتفاقيات خاصة مع مستغلي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقيات التحول الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريفة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة اتصالات المغرب. ويجب أن تضمن هذه الاتفاقيات، بطريقة شفافة للمشتركين بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة اتصالات المغرب وشبكة المستفيد من التحول. يتم إعداد كل اتفاقيات التحول على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التحول الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف اتصالات المغرب برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر اتصالات المغرب، بصفة دورية، مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التحول الوطني وكذا بتعريفات التحول.

#### 6.11 استقبال المستعملين المتجولين

##### 1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء واتصالات المغرب (اتفاقات التحول).

وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريفة والفوترة التي يمكن من خلالها للمشتركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة اتصالات المغرب والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

#### **2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :**

يؤذن لاتصالات المغرب، بأن تبرم اتفاques تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعهود بها.

وتُخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاques ضمن الخدمات المقدمة من قبل اتصالات المغرب برسم التزاماتها باللغوية.

#### **7.11 النفاذية**

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

#### **8.11 المساواة في معاملة المستعملين**

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية. ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تميز، ولا سيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة الخدمة لاتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛

- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب اتصالات المغرب.

#### 9.11 الدليل العام للمشترين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتنميته، تبلغ اتصالات المغرب، بالجانب، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين، قائمة مشتركيها وعنواننهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل واحد مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

### الباب الثاني

#### التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة

##### الفصل الأول

###### المشاركة في أعباء المهام العامة للدولة

#### المادة 12

##### المشاركة في البحث والتكون وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12 طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، تلزم اتصالات المغرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكون.

2.12 طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكون وتوحيد المعايير؛
- ونسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

#### المادة 13

##### المشاركة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين .  
بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

## المادة 14

### كيفيات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

- 1.14 تختص مساهمات اتصالات المغرب المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المدرج به، والمنجز برسم أنشطة المواصلات، موضوع الترخيص، ومخصص منه عائدات بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البياني مع المتعهدين الحاصلين على ترخيص للمواصلات بالمغرب والبالغ التي تم دفعها لقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقسمة.
- 2.14 يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكتون وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- 3.14 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

## الفصل الثاني

### المقابل المالي والأتاوى

## المادة 15

### الم مقابل المالي لمنع الترخيص

- 1.15 طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي بمبلغ مليار (1) درهم. يؤدي هذا المبلغ نقداً وبالكامل في ثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار اتصالات المغرب بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- 2.15 يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.
- 3.15 يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

4.15 يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛

- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.15 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

## المادة 16

### أتاوى تخصيص الترددات الراديو كهربائية

1.16 وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، تلزم اتصالات المغرب بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16 يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16 يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

4.16 تساهم اتصالات المغرب في تمويل إعادة تهيئة أشرطة ترددات الخدمة المخصصة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

5.16 تقدر مساهمة اتصالات المغرب بستة وثلاثين (36) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط 1800 MHz. يتم أداء المساهمة المالية لإعادة تهيئة الشريط 1800 MHz لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند تاريخ توقيع دفتر التحملات.

6.16 تقدر مساهمة اتصالات المغرب بمترين وثلاثة (203) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط 800 MHz. يتم أداء هذه المساهمة لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات التالية:

- الدفعة الأولى: نسبة 20% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ توقيع دفتر التحملات؛
- الدفعة الثانية: نسبة 30% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ تخصيص المجموعة الأولى ذات 5 MHz، المتوقع قبل نهاية سنة 2017؛

- الدفعـة الثالثـة: نسبة 50% من المـساهمـة في إعادة تـهيـنة الطـيف عند تـارـيخ تـخصـيص المـجمـوعـة الإضافـية ذات 5 MHz، بمـجرـد إطفـاء الشـبـكة من نوع CDMA.

## المـادة 17

### أتاـوى ورسـوم وضرـائب أخـرى

تخضع اتصـالـات المـغـرب للأـحكـام الضـريـبية الجـاريـة بهاـ العـملـ. ولـهـذا الغـرضـ، يـجبـ عـلـيـهاـ أنـ تـبـرـئـ ذـمـتهاـ منـ جـمـيعـ الـضـرـائبـ والـحـقـوقـ والـأـتاـوىـ المـفـروـضـةـ بـمـقـضـىـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الجـاريـةـ بهاـ العـملـ.

## الفـصلـ الثـالـثـ

### الـمـسـؤـولـيـةـ وـالـمـراـقبـةـ وـالـعـقـوـيـاتـ

## المـادة 18

### الـمـسـؤـولـيـةـ الـعـامـةـ

إنـ اـتصـالـاتـ المـغـربـ مـسـؤـولـةـ عنـ حـسـنـ سـيرـ شبـكـتهاـ وـعـنـ اـحـتـرامـ مـجـمـوعـ الـالـتـزـامـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ هـذـاـ وـكـذـاـ التـقـيـدـ بـالـمـبـادـيـ وـالـأـحكـامـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الجـاريـةـ بهاـ العـملـ.

## المـادة 19

### تـغـطـيـةـ المـخـاطـرـ مـنـ قـبـلـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ

تـغـطـيـ اـتصـالـاتـ المـغـربـ مـسـؤـولـيـتهاـ المـدنـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ عـنـ المـخـاطـرـ المـتـعـرـضـ لهاـ بـمـوجـبـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ هـذـاـ، لـاسـيـماـ عـنـ الـأـمـوـالـ المـرـصـودـةـ لـلـخـدـمـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ فـيـ طـورـ الـبـنـاءـ وـالـتـجـهـيزـاتـ فـيـ طـورـ الـإـقـامـةـ، وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ عـقـودـ تـأـمـينـ مـكـتـبـةـ لـدـىـ شـرـكـاتـ تـأـمـينـ معـتمـدةـ.

تـضـعـ اـتصـالـاتـ المـغـربـ رـهـنـ إـشـارـةـ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـيـنـ الـمـواـصـلـاتـ شـهـادـاتـ التـأـمـينـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ طـورـ الصـلاـحـيـةـ.

## المـادة 20

### الـإـخـبارـ وـالـمـراـقبـةـ

1.20 تـلـزـمـ اـتصـالـاتـ المـغـربـ بـأنـ تـضـعـ رـهـنـ إـشـارـةـ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـيـنـ الـمـواـصـلـاتـ الـمـعـلـومـاتـ أوـ الـوـثـائقـ الـمـالـيـةـ وـالـقـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـضـرـوريـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ اـحـتـرامـهاـ لـلـالـتـزـامـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهاـ بـمـقـضـىـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الجـاريـةـ بهاـ العـملـ هـذـاـ وـكـذـاـ بـمـوجـبـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ هـذـاـ.

2.20 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء؛

ب. عدد نداءات التجوال الدولية؛

ت. المدة المتوسطة للنداءات؛

ث. مجموع عدد الوحدات المفوتة؛

ج. عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛

ح. عدد دورات المعطيات؛

خ. المدة المتوسطة لدورات المعطيات؛

د. الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛

ذ. عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية؛

ر. تطور عدد المحطات الأساسية؛

ز. نسبة الانقطاعات في المبدل والممحطة الأساسية ووسائل الربط البيني التي تربط ما بينها؛

س. تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبدلات؛

ش. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا، المسجلة خلال الشهر.

3.20 يجب أيضاً على اتصالات المغرب أن تقدم للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20 تعرض اتصالات المغرب على الوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة المولية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكلة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف اتصالات المغرب مطابقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20 تلتزم اتصالات المغرب، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محبين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعرض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيني؛
- مجموع عقود استئجار المقررات؛
- أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20 بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين اتصالات المغرب والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنية التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لاتصالات المغرب أو الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة اتصالات المغرب.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20 للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى اتصالات المغرب، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 21

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21 في حالة عدم تقديم اتصالات المغرب للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته.

2.21 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21 لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

**الباب الثالث****أحكام ختامية****المادة 22****تعديل دفتر التحملات**

1.22 لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته.

2.22 بطلب من اتصالات المغرب أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمهيدات متقاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف اتصالات المغرب.

**المادة 23****مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 24****وحدات القياس وعملة المساهمات**

تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

**المادة 25****لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

**المادة 26****اختيار محل المخابرة**

تخيار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة:

شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، 10100، المغرب.

**المادة 27****الملاحق**

إن الملحق الخمسة (5) المرفقة بـ دفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*

\* \*

لائحة الملاحق

**الملحق رقم 1:** مساهمة اتصالات المغرب بتاريخ منح الترخيص.

**الملحق رقم 2:** لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لاتصالات المغرب.

**الملحق رقم 3:** التزامات اتصالات المغرب من أجل انتشار شبكتها.

**الملحق رقم 4:** التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.

**الملحق رقم 5:** مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الرابع والشبكات الفانقة.

مرسوم رقم 2.15.278 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنع شركة «ميدي تيليكوم ش.م» ترخيصاً لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات متنقلة من الجيل الرابع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والمارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛